

٩ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الإجراءات الأولية

ممثلي إثيوبيا وباكستان والسودان، بناء على طلبهم، إلى
المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس
مشروع قرار مقدم من إندونيسيا وبوتسوانا وشيلي وغينيا -
بيساو ومصر وهندوراس^(٣).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى
الرسائل التالية: رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا^(٤)، فيما يتعلق
بـ "اتهامات كاذبة من جانب السودان" عن عدوان إثيوبي
مزعوم؛ ورسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان^(٥)، يحيل بها
رد الحكومة السودانية على ادعاءات الحكومة الإثيوبية ضد
بلده بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري؛ ورسالة مؤرخة
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية
السودان إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية^(٦)، بشأن
محاولة اغتيال الرئيس مبارك رئيس جمهورية مصر؛ ورسالة
مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من ممثل السودان^(٧) يطلب فيها عقد اجتماع
عاجل لمجلس الأمن، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وولاية

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
(الجلسة ٣٦٢٧): القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)

برسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن^(١)، طلب ممثل إثيوبيا، وفقا للمادة
٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد اجتماع عاجل لمجلس
الأمن في ضوء رفض حكومة جمهورية السودان الامتثال
لمطالب متكررة بأن تسلم إلى إثيوبيا الإرهابيين المطلوبين لما
كان لهم من دور في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني
مبارك ولما يترتب على عدم الامتثال لذلك من آثار خطيرة.
وفي هذا الصدد، أشارت الرسالة أيضا إلى الاجتماع الذي
عقد بين إثيوبيا وأعضاء مجلس الأمن في ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتضمنت الرسالة أيضا معلومات
عن محاولة الاغتيال، وكذلك البيانات التي صدرت في نهاية
اجتماعي أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٥ للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة
الأفريقية لمنع التزاعات وإدارتها وحلها.

وفي الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٦ استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من إثيوبيا^(٢)، أدرج
مجلس الأمن تلك الرسالة في جدول أعماله، بدون أي
اعتراض. وفي الجلسة ذاتها، دعا الرئيس، بموافقة المجلس،

(٣) S/1996/69.

(٤) S/1996/30.

(٥) S/1996/22.

(٦) S/1996/25.

(٧) S/1996/29.

(١) S/1996/10.

(٢) المرجع نفسه.

مجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إن إجراء كهذا من جانب مجلس الأمن لدعم قرارات منظمة الوحدة الأفريقية من شأنه أن يعزز مواصلة وتعزيز التعاون والتكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وأشار إلى أن بعض البلدان التي قدمت بعض التفاصيل في التحقيق الذي أجرته إثيوبيا المذكورة في الطلب المقدم. وهذه البلدان هي باكستان وكينيا والمملكة العربية السعودية واليمن، وقال إنه شدد على أنه لم يكن لأي من هذه الدول، باستثناء السودان، ضلع في دعم أنشطة الإرهابيين بأي شكل من الأشكال^(٨).

وأفاد ممثل السودان بأن إثيوبيا اهتمت، في الطلب الذي قدمته إلى مجلس الأمن، حكومة السودان بإيواء ثلاثة من المشتبه فيهم وهم من الجنسية المصرية، وطلبت أن يدعى السودان إلى التعاون في هذا الشأن بدون أن تولى أي اعتبار للجهود التي كان السودان قد بذله من أجل حل هذه المسألة، وبدون أن تنتظر نتيجة الجهود الإقليمية الجارية. وأكد أن السودان يدين، بأقوى العبارات، الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار إلى أن السودان أكد باستمرار أنه لن يسمح بأن تُستخدم أراضيها أو مواطنيه أو مؤسساته بأي شكل من الأشكال لأغراض القيام بأنشطة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة وأنه على استعداد لإنزال أقصى العقوبات بجميع الأشخاص الضالعين في هذه الأعمال. وأفاد بأن السودان شعر بغضب شديد من جراء هذا الحادث المأساوي وهو محاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت حياة الرئيس المصري، وأدانته، كما فعل من قبل في مناسبات كثيرة أخرى انطوت على الاعتداء على حياة رؤساء ووزراء مصريين آخرين. وأشار إن وزير خارجية السودان استعرض

مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، للتعامل مع مسألة العدوان الإثيوبي على المجال الجوي للسودان وأراضيه.

وذكر ممثل إثيوبيا أن الجهود التي يبذلها بلده لتنمية علاقات جيدة مع السودان والمحافظة عليها لم تؤد إلى أي نتائج، وذلك على الرغم من أنه يتمتع بعلاقات ممتازة مع جيرانه، وأنه لا يزال يسهم في إيجاد حل دائم للأزمة في الصومال. وأشار إلى أن ذلك راجع إلى أن القوى التي توجه السودان وضعت نفسها في مسار صدامي في المنطقة دون الإقليمية برمتها. وقال إن محاولة الاغتيال التي استهدفت الرئيس المصري فاحات الأمة وهزت العالم، ولا سيما في أفريقيا، التي كان قادتها يجتمعون في أديس أبابا في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية. وعلى الرغم من أن محاولة الاغتيال فشلت، فإن الأدلة المتزايدة التي اكتشفها فريق التحقيق التابع لها، الذي أشار إلى تورط حكومة السودان، تبين بوضوح التهديد المستمر للسلم والأمن في المنطقة. وأعرب عن أسفه لأن المسألة عُرضت على المجلس، قائلاً إن نية حكومته كانت حل المشكلة على المستوى الثنائي. وبعد أن كشف التحقيق أن ثلاثة من الإرهابيين المشتبه في تورطهم في الجريمة كانوا يجتنبون في السودان، قدمت حكومة بلده المعلومات المتصلة بالأمر إلى الحكومة السودانية، وطلبت منها تسليم هؤلاء الإرهابيين الثلاثة على أساس معاهدة تسليم المجرمين لعام ١٩٦٤. وأكد، أن أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي الذي ترعاه دولة ما والذي يرتكب في أراضي دولة أخرى يشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، قائلاً إن بلده، نظرا إلى فشل جهوده أن جهودهم على المستوى الثنائي، يوجه مناقشته إلى المجلس. وأعرب عن اعتقاد حكومة بلده القومي بأن صدور قرار من مجلس الأمن يدعو السودان للائتمثال للطلب الذي سبق أن قدمته إثيوبيا ثم منظمة الوحدة الأفريقية لتسليم الإرهابيين الثلاثة سيضع السلطات السودانية أمام تحد مباشر. فعلى الحكومة السودانية أن تقبل وتنفذ قرار

(٨) S/PV.3627، ص ٢ و ٣.

ردت على طلب السودان مزيداً من المعلومات بما هو "أكثر من رفض"، وآثرت أن ترفع الأمر إلى منظمة الوحدة الإفريقية. وقد قامت المنظمة، قبل أن تدعو السودان رسمياً لحضور الاجتماع، بإصدار قرارها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في انتهاك واضح لأهم المبادئ الأساسية للقواعد الإجرائية المتبعة في المنظمات الدولية والمبادئ الأساسية للعدالة الطبيعية. وأفاد بأن السودان، رغم إصابته بخيبة أمل إزاء نتائج اجتماع الجهاز المركزي، قبل ذلك الحكم ولاء منه، وواصل التعاون باستجابته لبعثة المنظمة، التي زارت السودان برئاسة مبعوث الأمين العام للمنظمة. وقد عرض تقرير الأمين العام أمام اجتماع الجهاز المركزي لهذه المنظمة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ووجهت الدعوة إلى وزير الخارجية لحضور الاجتماع ومخاطبته. وتابع قائلاً إن مما يثير الدهشة أن نائب وذلك خارجية إثيوبيا سافر إلى نيويورك، في اليوم نفسه الذي اعتمد فيه بيان المنظمة، لعرض المسألة أمام مجلس الأمن الذي ألقى كلمة أمامه بصفة غير رسمية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. واستفسر عن سبب رفض "بعض أعضاء المجلس" انتظار نتيجة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة؟ وتساءل عن سبب ممارستهم ضغوطاً على مجلس الأمن لينظر في هذه المسألة في الوقت نفسه الذي كانت المنظمة تناقشها فيه؟ وقال إن المشكلة لم تنشأ بسبب عدم وجود أي تعاون من جانب السلطات السودانية، وأن السودان اتخذ، بناءً على قرارات المنظمة، تدابير ملموسة وعملية، وطلب إلى الأمين العام للمنظمة الاتصال بالسلطات السودانية بغية تنفيذ هذه القرارات. وأكد مجدداً أن السودان يلتزم دائماً بقرارات المنظمة وأية قرارات تتخذها الأمم المتحدة. وذكر أن مشروع القرار يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: أولاً، إرسال رسالة واضحة وهي أن المجتمع الدولي مصمم على التعامل بحزم مع الإرهاب، وثانياً، ضمان مشول مرتكبي هذه

قبل أسبوعين، في اجتماع غير رسمي مع أعضاء مجلس الأمن، ما قام به السودان بشأن الطلبات المتعلقة بالمصريين الثلاثة المشتبه فيهم، وقال إن وفد بلده يرى أن من المفيد الرجوع إلى ما اتخذته السودان من خطوات، وذلك بهدف إظهار مدى ما أبدته السلطات السودانية من تعاون، ومدى رغبتها في كشف جميع الحقائق المتعلقة بأولئك المصريين المشتبه فيهم. وأكد مجدداً أن السلطات المختصة في السودان تصرفت عند تسلمها الطلب الإثيوبي، على وجه السرعة للاستجابة للطلب. وأبلغ المجلس أن رئيس جمهورية السودان نفسه أصدر مرسوماً بإنشاء لجنة تحقيق على مستوى عال من الصلاحيات ذات الصلة، ووهبها كل السلطات اللازمة لإجراء تحقيقات دقيقة. وقد أبلغت حكومة إثيوبيا بالتقرير الصادر عن التحقيقات في غضون عشرة أيام من صدوره. وكان التقرير قد توصل إلى استنتاج عدم وجود أي مؤشرات إطلاقاً على أن اثنين من الإرهابيين قد دخلا السودان في أي وقت قبل وقوع الحادث أو بعده. وفيما يتعلق بالمتهم الثالث، فقد أكد التحقيق أن شخصاً يحمل أحد الأسماء الثلاثة التي قدمتها السلطات الإثيوبية قد دخل السودان على متن رحلة منتظمة لشركة الخطوط الجوية السودانية قادمة من أديس أبابا، وأن بطاقة بيانات دخوله قدمت بحسن نية. ولكن نظراً لطول الفترة التي انقضت منذ ذلك الحين، فإن اللجنة لا تستطيع أن تحدد بشكل قاطع مكان المشتبه به، وقد أبلغت السلطات الإثيوبية بذلك. وذكر أنه بلده، بالإضافة إلى ذلك، أعاد فرض قيود على منح تأشيرات لدخول السودان، وهي قيود كانت قد رفعت عن بعض الجنسيات. وقد اعتمدت هذه القيود لقاء ثمن باهظ دفعه السودان على حساب علاقاته الودية مع عدد من البلدان، ومع ذلك فقد فرضت هذه القيود مراعاة للشواغل التي أعربت عنها الحكومة الإثيوبية وللتأكيد على تعاون السودان وحسن نيته. وأشار إلى أن حكومة إثيوبيا

من جميع البلدان الأفريقية المهتمة بهذا الأمر، للتحقق من المزاعم التي تذهب إلى أن السودان يقوم بمساعدة الأنشطة الإرهابية ودعمها وتسهيلها وتوفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية. وفي الختام، ناشد مرة أخرى الأطراف المعنية على اتخاذ موقف قائم على التعاون، وذلك من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع وناشد مجلس الأمن إقناع الأطراف الأخرى على أن تحذو حذوها. وأعرب عن رغبته في أن يسجل أمام الجميع أن السودان ملتزم بميثاق الأمم المتحدة، وأنه يقبل بأن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة ويجب الامتثال لها، ورحب بالدور الذي كان منتظرا أن يضطلع به الأمين العام في حل المسألة، مشيرا إلى أن بلده يتعهد بالتعاون التام معه^(٩).

وأعرب ممثل إندونيسيا عن استيائه من محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، واصفا إياها بأنها محاولة بشعة بوجه خاص لأنها حدثت في إثيوبيا، مشكّلة بذلك انتهاكا صارخا لسيادة تلك الدولة وسلامة أراضيها. وقال إن الوفد الإندونيسي يدين بشدة أعمال العنف والإرهاب، التي هي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ويدعو إلى تكثيف التعاون، على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي، في مكافحة الإرهاب، بصرف النظر عن مكان وقوعه. وأكد أن أسرع طريقة لتسوية هذه المسألة هي أن يقدم مجلس الأمن الدعم الكامل للجهود الثنائية المتواصلة التي بُذلت بالفعل، قائلا إن هذه المساعي بحاجة إلى أن تدعمها منظمة الوحدة الأفريقية، لأن الجهود الإقليمية تشكل أيضا مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وأعرب عن تأييد بلده التام للفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، التي تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بالتعاون مع حكومة السودان. وقال إن هناك وجهة في هذا الاقتراح لأن الطريقة المحددة تتطلب التعاون من جانب حكومة السودان،

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧.

المحاولة أمام العدالة. وقال إن السودان يؤيد بشدة هذين الهدفين. غير أن مشروع القرار غير متوازن لعدد من الأسباب منها أنه لم يأخذ في الاعتبار الموقف الذي كرر السودان الإعراب عنه، وهو استعداده للتعاون التام بدون شروط. وأشار أيضا إلى الطريقة المتسارعة التي كان قد أعد بها مشروع القرار. وقال إن من تولوا صياغته "لم يدحروا جهدا لحقن المشروع بجميع العناصر السلبية، سواء كانت ذات صلة بالأمر أو لم تكن، فلم يكن أمامهم سوى هدف واحد، وهو توريث السودان، باعتباره رمزا للإرهاب الدولي". وقال إن الفقرتين ٤ (أ) و (ب) مثال واضح لا جدال فيه على النوايا الحقيقية لواضعي مشروع القرار الأصليين. فلغة الفقرة ٤ (أ) تتجاهل تماما قرار الجهاز المركزي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكان ذلك في آخر اجتماع عقدته المنظمة، الذي طُلب فيه إلى السودان تحديد مكان الإرهابيين الثلاثة، وإلقاء القبض عليهم، وتسليمهم إن كان قد تم العثور عليهم. وذكر أيضا أن مشروع القرار يعكس بعدا جديدا لقرارات مجلس الأمن، إذ يستند إلى "فرضيات وافتراضات". فهو يفترض أن الثلاثة المشتبه فيهم هم في يد الحكومة السودانية، وأن كل ما هو مطلوب من الحكومة القيام به هو اتخاذ إجراءات فورية لتسليمهم. وفيما يتعلق بالعلاقات بين السودان وجيرانه، على نحو ما هو وارد في الفقرة ٤ (ب)، قال إن السودان ليس بالبلد الذي اعتدى على أراضي جيرانه أو احتل جزءا من أراضيهم. وطلب من المجلس أن يتذكر أعمال العدوان التي شنت على الأراضي السودانية. وأشار إلى أن جميع الدول الأفريقية ملزمة على قدم المساواة باحترام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة وسيادة الدول. وأبلغ المجلس بأن رد السودان على جميع المزاعم يتمثل في الدعوة التي وجهها وزير الخارجية إلى الأمين العام للمنظمة لزيارة السودان، وإنشاء بعثة لتقصي الحقائق تتألف

فرض أي تدابير على السودان. فهو يدعو ببساطة حكومة السودان إلى الامتثال لمطالب المنظمة بتسليم الثلاثة المشتبه فيهم إلى إثيوبيا دون تأخير، ولهذه الأسباب، قال إن بوتسوانا تؤيد اعتماد مشروع القرار^(١١).

وذكر ممثل هندوراس أن هندوراس ظلت دائما تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. وثمة حاجة ملحة إلى أن تتعاون الدول فيما بينها على جميع المستويات وأن تعمل الأمم المتحدة على تعزيز هذا التعاون من أجل منع هذه الأفعال والممارسات والقضاء عليها. وقال إن محاولة الاغتيال مثال واضح على عمل لا يمكن التسامح فيه، ألحق أضرارا لا بسيادة إثيوبيا واستقرارها فحسب، بل وسيادة كامل المنطقة الأفريقية واستقرارها. وهي بمثابة تذكير للدول بالتزامها باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه. وأعرب عن اعتقاده بأن أحد السبل لمكافحة هذه الأعمال والقضاء عليها وضمان إدانة المذنبين هو التعاون بين الدول والمنظمات الدولية. وأثنى على جهود إثيوبيا الرامية إلى حل مشكلة تسليم المشتبه فيهم، سواء كانت تلك الجهود على المستوى الثنائي والإقليمي. وقال إنه يتعين أن تظهر الدول إرادة حازمة وأن من المناسب أن يبحث المجلس السودان على الامتثال للطلبات الواردة في البيانات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية. وأوضح أنه، بناء على ذلك، سيصوت لصالح مشروع القرار^(١٢).

وذكر ممثل شيلي أنه يؤيد مشروع القرار، وأدان بشدة محاولة اغتيال أحد قادة العالم. وقال إن هذا يعكس موقف المجتمع الدولي على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩. وقد تعزز قرار الجمعية العامة هذا الذي اتخذ

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

وبدون هذا التعاون، ستواجه المنظمة صعوبات لا نهاية لها. وأشار إلى أن حكومة السودان أعربت عن إدانتها للإرهاب الدولي، وأفصحت عن استعدادها للتعاون مع المنظمة والبلدان المعنية، ووجهت دعوات إلى الأمين العام للمنظمة لزيارة السودان. وقال إن مشروع القرار ينبغي النظر إليه على أنه يدعم توجه وأهداف البيانين الصادرين عن الجهاز المركزي لآلية المنظمة لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، اللذين اعتمدا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وذكر أنه قرر أن يصوت لصالح مشروع القرار لأنه يوفر نهجا عمليا ويزود المنظمة بآلية مرنة وملائمة لتسوية هذه المسألة. وقال إن وفد بلده على ثقة من أن المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية سوف تسفر عن نتائج إيجابية^(١٠).

وذكر ممثل بوتسوانا أن ما يؤلم وفد بلده هو أن تُناقش هذه المسألة أمام مجلس الأمن، لأنها مشكلة أفريقية وهي جديرة بحل أفريقي، وذلك لأنه كان يفضل أن تحل هذه المشكلة من دون الرجوع إلى المجلس. ومع ذلك، فإنه يدرك تماما أن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة الحق في رفع أي قضية إلى مجلس الأمن وقد مارست إثيوبيا ذلك الحق. وقال إن مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن لا يقصد به بأي حال من الأحوال اغتصاب دور منظمة الوحدة الأفريقية وسلطتها في هذا الشأن. ووفد بلده على اقتناع بأن المنظمة سترحب كثيرا بتنفيذ قراراتها في وقت مبكر وستقدر ذلك. وفي هذا الصدد، فإن المنظمة بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي. فليس هناك سوى مجلس أمن واحد، ومنه وحده تنبع الشرعية الدولية والسلطة الدولية. فمن طبيعة الأمور، إذن، أن يدعم المجلس المنظمة في ما تبذله من جهود لتقديم الثلاثة المشتبه فيهم إلى العدالة. وقال إن مشروع القرار لا يدعو إلى

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

أن يتوخى الحذر والجدية والحكمة عند اتخاذ أي إجراء. ولذلك، فإن لديه تحفظات على ذلك الجزء من الفقرة ٤ (ب) الذي يدعو السودان إلى الكف عن المشاركة في أنشطة مساعدة ودعم وتسهيل الأنشطة الإرهابية. وعلى المجلس أن ينصت جيدا إلى وجهات نظر الأطراف المعنية والمنظمة وأن يفسح لكل منها المجال لتضطلع بأدوارها إلى أقصى حد ممكن. وقال إن وفد بلده، بعد أن أوضح موقف الصين، سيصوت لصالح مشروع القرار^(١٤).

وأكد ممثل غينيا - بيساو من جديد على موقف بلده الثابت وتصميمه على مكافحة جميع أعمال الإرهاب بجميع أشكاله؛ واصفا هذه الأعمال بأنها تعرض للخطر أرواحا بريئة أو تؤدي بها، ويكون لها أثر ضار على العلاقات الدولية مما يضر بسلم الدول وأمنها. وقال إن وفد بلده يعتقد أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعزز تعاونه على جميع المستويات وأن يؤكد تصميمه على مكافحة هذه الآفة باتخاذ تدابير عملية وفعالة لحماية المجتمعات من هذه الأعمال المقيتة. وأكد مرة أخرى التزام بلده بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٩٤، وأكد من جديد أيضا احترام بلده للمادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وهي المادة التي تدين دون تحفظ الاغتيال السياسي. وقال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن إدانته القوية وشجبه لمحاولة اغتيال الرئيس مبارك الإرهابية. ونظرا لخطورة هذه المسألة فإنها تستأهل الاهتمام المناسب من جانب المجتمع الدولي. ووفقا لذلك تدعو الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المعروض على المجلس إلى التعاون الوثيق بين مجلس الأمن ومنظمة

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

بالإجماع باتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي تنطبق بوجه خاص في هذه الحالة حيث يتعلق الأمر برئيس دولة. وأعرب عن تأييده لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية في هذا الشأن، وأكد أن مشروع القرار لا يتدخل بأي حال من الأحوال في عمل هذا الجهاز الإقليمي أو يحل محله أو يكرره. وناشد السودان أن يمثل على وجه السرعة لقرارات المنظمة في هذا الصدد. وأعرب عن أمله في أن يساعد الموضوع الذي يتناوله المجلس في تعميق التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مؤكدا أن مجلس الأمن باعتماده مشروع القرار سيكون قد قدم مثالا هاديا جليا في هذا المجال^(١٣).

وذكر ممثل الصين أن الصين ظلت على الدوام تعارض أعمال الإرهاب بجميع أشكاله وتدينها بشدة، وذلك لأن تلك الأعمال لا تعرض الأرواح البريئة والاستقرار الاجتماعي للخطر فحسب، بل وتشكل أيضا تهديدا للأمن الدولي، وقد أصيبت الصين بصدمة شديدة من جراء محاولة الاغتيال الإرهابية التي تعرض لها رئيس مصر. وأشار إلى أن البلدان الأخرى في المنطقة، ومنظمة الوحدة الأفريقية بذلت جهودا عديدة لمعرفة الحقيقة، وإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسوية المنازعات الناشئة عن هذه المسألة، وأدان السودان أيضا الإرهاب صراحة وأعرب عن استعداده للتعاون مع المنظمة وغيرها من البلدان المعنية. وأعرب عن تقدير بلده وتأييده لهذه الجهود وأشار إلى أن الغرض الرئيسي من مشروع القرار هو إظهار تأييد المجلس للتعاون مع المنظمة في هذا الصدد. وقال إن على المجلس أن يتقيد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأن يعمل بدقة وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن يبني حكمه بطريقة عادلة وموضوعية باحترام الحقائق وإيلاء الأهمية الواجبة للأدلة. وقال إن على المجلس

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل وضع تدابير عملية وفعالة واعتمادها لمنع ومكافحة جميع أشكال الإرهاب التي تؤثر في المجتمع الدولي ككل، والقضاء عليها،

واقترانها منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عنصر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وقد جزع جزعاً شديداً للمحاولة الإرهابية لاغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقترانها منه بضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة،

وإذ يحيط علماً بأن الدورة الاستثنائية الثالثة لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتبرت أن الاعتداء لم يكن يستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، بل إنه استهدف أيضاً أفريقيا بأسرها،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيانين الصادرين عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإذ يؤيد تنفيذ الطلبات الواردة فيهما،

وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية الواردة في هذين البيانين،

وإذ يلاحظ الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أيضاً الرسالتين الموجهتين إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للسودان والمؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

١ - يدين محاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت حياة رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يشجب بقوة الانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في إثيوبيا والمنطقة بأسرها؛

٣ - يثني على جهود حكومة إثيوبيا لتسوية هذه القضية من خلال ترتيبات ثنائية وإقليمية؛

٤ - يطلب إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية دون مزيد من التأخير، وذلك من أجل:

(أ) القيام بإجراءات فورية لكسب تسلم إلى إثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، المختبئين في السودان، والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال، من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إثيوبيا والسودان لعام ١٩٦٤؛

الوحدة الأفريقية والسلطات السودانية سعياً لإيجاد حل شامل لهذه الأزمة^(١٥).

وتكلم العديد من المتكلمين، فأعربوا عن تأييدهم للقرار، وأدانوا الإرهاب الدولي بكل أشكاله والهجوم على الرئيس المصري بوجه خاص، مشيرين إلى التهديد الموجه للسلم والأمن الدوليين ومسؤولية المجلس عن تقديم المشتبه فيهم الثلاثة إلى المحاكمة، ومشيرين أيضاً إلى أن القرار يؤيد ويكمل الإجراءات التي تتخذها منظمة الوحدة الأفريقية، وتعزز من صلاحية تلك المنظمة^(١٦).

وفي الجلسة نفسها، طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله في سائر أنحاء العالم، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعرّض أرواح الأبرياء للخطر أو تودي بها، ولها تأثير ضار على العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عندما اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والذي أعرب فيه أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بفعالية لكل هذه الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (بولندا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة).

إخفاق تلك الحكومة في مراعاة أبسط قواعد العلاقات الدولية، وإن التصويت الإجماعي الذي اعتمد به هذا القرار دليل ليس فحسب على النهج المتوازن الذي انتهجه أعضاء المجلس الأعضاء في حركة عدم الانحياز الذين قاموا بصياغته، بل دليل أيضا على العزلة الدولية التي اختارت الحكومة السودانية أن تعيش فيها. وقالت إن الولايات المتحدة، أيضا، تشاطر الحكومة السودانية الرغبة في إقامة علاقات طيبة بين البلدين، بيد أن العلاقات الثنائية الإيجابية لا تقوم على الإعلانات، بل تقوم على الأعمال الملموسة. وأشارت إلى أن مطلبي المجلس في هذا القرار واضحان صريحان وهما: يجب على حكومة السودان، أن تسلم فوراً الإرهابيين الذين توفر لهم الملجأ، وأن توقف المساعدة والدعم اللذين تقدمهما للإرهاب. وقالت إن الولايات المتحدة تؤيد هذا القرار لأنه، شأنه شأن قرار منظمة الوحدة الأفريقية الذي يستند إليه، يتضمن مطلبين منطقيين ولهما ما يبرهما. وهي ترى أنه باستطاعة حكومة السودان الامتثال فوراً وبالكامل لهذين المطلبين. وأشارت إلى أن بلدها يأمل أن يتسنى للأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون ٦٠ يوماً يفيد بأن السودان قد سلمت المشتبه فيهم^(١٧).

وقال ممثل مصر إن اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) بالإجماع لا بد وأن ينقل رسالة واضحة لا لبس فيها لحكومة السودان هي: أن المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، يقف وقفة حازمة لتأييد تنفيذ كافة قرارات آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها. وقد شجب قرار المجلس ما مثلته تلك المحاولة من انتهاك صارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها الإقليمية وتهديد للسلم والأمن في المنطقة بأسرها. وقال إن القرار أكد بذلك بيان منظمة الوحدة الأفريقية من أن آثار هذه الجريمة تتجاوز إثيوبيا،

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(ب) الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - بحث المجتمع الدولي على تشجيع حكومة السودان لكي يستجيب بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بياني الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويؤيد منظمة الوحدة الأفريقية في ما تبذله من جهود مستمرة لتنفيذ قراراته؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ٦٠ يوماً؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وتكلمت ممثلة الولايات المتحدة بعد التصويت مشيرة إلى الهجوم الإرهابي على الرئيس حسني مبارك، فأكدت أن الإرهاب، والكثير منه تجرّي رعايته خارجياً حقيقة متكررة من حقائق الحياة، ليس فحسب بالنسبة لشعبي إثيوبيا ومصر، بل أيضاً في أماكن تمتد من إريتريا إلى إسرائيل إلى باكستان وسري لانكا. وقالت إنه نظراً لنمو شبكات المعلومات العالمية في القطاعات الحكومية والمالية، تصبح شبكة الأموال والأسلحة والاتصالات التي تغذي الإرهابيين أكثر شفافية. وأضافت قائلة إنه بزيادة قوة توافق الآراء الدولي ضد التعامل مع الإرهابيين والدول التي تؤيدهم، يصبح عدد الأماكن التي يمكن للإرهابيين أن يجدوا فيها الملاذ أقل فأقل. وقالت إن الولايات المتحدة تجد أن الأدلة التي جمعتها إثيوبيا عن مرتكبي هذه الجريمة دامغة ومقنعة. وأشارت إلى أن حكومة السودان ينبغي أن تكون مسؤولة عن الأعمال التي تسمح لضيوفها بالقيام بها، وهي مسؤولة أيضاً عن تسليم هؤلاء الضيوف لتقديمهم للمحاكمة. وقالت إنه على النقيض مما تزعمه حكومة السودان، فإن هذا القرار ليس "نتاج مؤامرة"، بل ينبثق من

الظروف اللازمة لاستئصال شأفة الإرهاب من جميع أنحاء العالم. وأشار إلى اقتناع بلده بأن مشاركة الآلية الإقليمية، وفي هذه الحالة منظمة الوحدة الأفريقية، بأكبر قدر ممكن هو أفضل سبيل للعمل، ولئن كان بلده يرحب بالتعاون البناء بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وأيضا دعم مجلس الأمن لهذه المنظمات عند الاقتضاء، فهو في نفس الوقت يعتقد بأنه ليس هناك ما يبرر أن يحل المجلس محل تلك المنظمات في هذه المسألة. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن المشاركين في تقديم القرار قد أخذوا عدة تعديلات، قدمها وفده بتلك الروح، بعين الاعتبار، ولأن قرار المجلس الهام هذا سيتلقى ردا مناسباً، أولاً وقبل كل شيء في الخرطوم، وأنه سيعطي السودان دفعة إضافية لتصعيد جهودها للكشف عن المشتبه فيهم الثلاثة. وقال إن وفد بلده يلاحظ بارتياح التفسيرات المقدمة من جانب واضعي المشروع وهي أن اعتماد مشروع القرار لا يستهدف عزل السودان دولياً أو اتخاذ تدابير ضده، وأن مناشدة المجلس للمجتمع الدولي بأن يشجع حكومة السودان على أن تستجيب بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية تفترض، أولاً وقبل كل شيء، أن القنوات الدبلوماسية الثنائية ستستخدم لتيسير إيجاد الحل. ويرى وفد بلده أن هذا هو الطريق الذي من المرجح أن ينجح^(١٩).

المقرر المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٦٠): القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)

في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً بشأن تنفيذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)^(٢٠). وقال الأمين العام في تقريره أنه فيما يتعلق بالأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم،

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ١٩.

(٢٠) S/1996/179.

الدولة التي وقعت فيها محاولة الاعتداء، وتتجاوز مصر، فهي مؤامرة ضد أفريقيا برمتها. وبالتالي من الواضح أن المجلس يعالج موضوعاً يمس السلم والأمن في أفريقيا. وأشار إلى أنه بعد أن فشلت مساعي الحكومة الإثيوبية على المستوى الثنائي مع السودان، لجأت إثيوبيا إلى آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، مرتين، ولم تكتف المنظمة الأفريقية بإصدار مثل هذا القرار الواضح والصريح، وإنما أوفدت أيضاً بعثة إلى السودان لحثه على التعاون من أجل تنفيذ القرار. وأشار إلى أن إثيوبيا، حين لجأت إلى مجلس الأمن إنما استخدمت حقها المكفول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة في المادة الخامسة والثلاثين. وإضافة إلى ذلك، توضح المادة الرابعة والخمسون أن مجلس الأمن يجب أن يحاط دوماً وبشكل كامل بالمعلومات المتعلقة بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة منظمات إقليمية. وقال إن معالجة المجلس، في حد ذاتها، للموضوع يمكن أن تجنّب المجتمع الدولي مواجهة أزمة حقيقية كان يمكن أن تؤدي إلى تهديد الاستقرار والأمن الإقليميين وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين. وقال إن بلده يرجو أن تتعامل حكومة السودان مع القرار ومع قرارات المنظمة الأفريقية بالجديّة اللازمة، دون أي تسويق أو مماطلة، آخذاً في الاعتبار أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول^(١٨).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده يرفض بقوة الإرهاب الدولي الشيطاني، بجميع أشكاله ومظاهره، ويعلن إدانته القوية لمحاولة اغتيال رئيس مصر. وقال إنه في الكفاح ضد هذا التهديد الجديد الخطير للغاية ضد السلم والأمن الدوليين، يقف الاتحاد الروسي على أهبة الاستعداد للعمل على نحو بناء إلى جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل حل المشكلة العالمية - مشكلة تهمة

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

الجنوب إلا عن طريق أوغندا. وأشاروا كذلك إلى أنشطة المتمردين السودانيين الذين يزعم أنهم ينطلقون من إقليم إريتريا بدعم نشط ومكشوف من قبل حكومة إريتريا. واشتكت السلطات السودانية لمبعوثه الخاص من هجمات شنتها قوات إثيوبية على الحدود مع السودان. وادعت حكومة السودان أن مصر قامت باحتلال إقليم سوداني في حلايب بصورة غير شرعية. وأشار الأمين العام إلى أنه نظرا لما ورد وصفه، فمن الواضح أن السودان لم يمثل بعد لطلب مجلس الأمن تسليم المشتبه فيهم الثلاثة إلى إثيوبيا، وأن جميع جيران السودان، الذين زارهم مبعوثه الخاص، اتهموا السودان بدعم أنشطة الإرهاب داخل أقاليمهم.

وفي الجلسة ٣٦٦٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (شيلي)، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا وأوغندا والسودان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بوتسوانا وشيلي وغينيا - بيساو ومصر وهندوراس^(٢١)، وأيضا إلى تصويب تقني في النص الإنكليزي لمشروع القرار.

ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضا إلى الوثائق التالية: رسالتان مؤرختان ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، على التوالي، موجهتان إلى الأمين العام من ممثل السودان^(٢٢) يجيل بهما تقريرا بشأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات السودانية استجابة لقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦)، ولقرارات منظمة الوحدة الأفريقية، وتعقيب السودان على

(٢١) S/1996/293.

(٢٢) S/1996/197 و S/1996/201.

لم تقم حكومة السودان حتى تاريخه بالامتثال لطلبات المجلس. وتوصلت حكومة إثيوبيا بعد تحريات مستفيضة وعلى أساس معلومات جمعتها من مقابلات أجريت مع ثلاثة من المجرمين الضالعين في محاولة الاغتيال، إلى استنتاج أن السودان يقوم بتوفير الملاذ للمشتبه فيهم. وتدعي حكومة السودان أن حكومة إثيوبيا لم تزودها بمعلومات كافية لكي تستند إليها في البحث عن المشتبه فيهم. وفوق ذلك فإن حتى هذه المعلومات المتسرة لم تصل إلا بعد تأخير دام ٣٢ يوما. وأكدت السلطات السودانية لمبعوثه الخاص أنه بالرغم من هذه المعوقات فهي تواصل جهودها الرامية إلى تحديد أماكن المشتبه فيهم. وأشار الأمين العام إلى وجود خلافات مماثلة فيما يتعلق بالطلب الثاني لمجلس الأمن والوارد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦). فجميع البلدان المجاورة التي زارها مبعوثه الخاص، وهي إثيوبيا وإريتريا وأوغندا ومصر، مقتنعة كلها بأن السودان يقدم دعما نشطا لعناصر إرهابية تنطلق من أراضيه في أنشطتها الرامية إلى زعزعة استقرار هذه البلدان. وهي تؤكد أنه توجد لديها أدلة قاطعة على قيام السودان بهذه الأنشطة الإرهابية ولكنها لا تريد الكشف عنها لأسباب تتعلق بالأمن والسرية. وقالت إن السودان يقوم بإدارة معسكرات لتدريب الإرهابيين. وذكرت حكومة تونس لمبعوثه الخاص أن السودان ظل يدعم بنشاط، حتى حوالي سنتين، بعض المنشقين التونسيين، حيث كان يزودهم بمعدات التخريب، وفي بعض الحالات بجوازات سفر سودانية. وموقف السودان بشأن الفقرة الفرعية ٤ (ب) من القرار هو أن السودان هو الذي يتعرض لأنشطة ترمي إلى زعزعة استقراره وتحظى بالتشجيع والدعم من قبل جيرانه. فقد ذكر المسؤولون السودانيون لمبعوثه الخاص أنه جرى العثور منذ عهد قريب على معدات ثقيلة، تشمل دبابات ومدافع مضادة للطائرات في الجنوب وأوضحوا أنه يتعذر دخول هذه المعدات إلى

ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس كذلك إلى رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا^(٢٨)؛ ورسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا^(٢٩)، يحيل بها نسخة من مذكرة من وزارة خارجية إثيوبيا إلى وزارة خارجية السودان رداً على الاتهامات الصادرة عن حكومة السودان ومفادها أن القوات المسلحة الإثيوبية شنت هجمات على الأراضي السودانية؛ ورسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا^(٣٠)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣١)، يحيل بها نص بيان يبلغ المجلس بمؤتمر القمة الثلاثي الذي انعقد في بانغوي ويناشد المجلس أن يعطي فرصة للبحث عن حل سلمي لمنع توقيع جزاءات على السودان، مما قد يهدد المبادرات الجاري اتخاذها بالفشل.

وذكر ممثل السودان أن مجلس الأمن عندما اتخذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) كانت الذرائع التي ساقها المجلس تتمثل في الادعاء بأن السودان لم يمتثل لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية الواردة في بيانها. وبغض النظر عن صحة هذه الأقوال، فإن الهدف من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) هو إعادة تأكيد إرادة الجماعة الدولية في عزمها على مكافحة الإرهاب وملاحقة الإرهابيين، وتعزيز الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية. وأشار إلى أن أحكام الفصل الثامن

(٢٨) رسالة تحيل نص بيان صحفي أصدرته إثيوبيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) (S/1996/254).

(٢٩) S/1996/264.

(٣٠) رسالة تحيل بياناً أصدرته حكومة أوغندا بشأن تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) (S/1996/288).

(٣١) S/1996/294.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ورسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان^(٢٣)؛ ورسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان^(٢٤)، يحيل بها بياناً يتعلق بقرار إثيوبيا إجراء محاكمات سرية للمصريين الثلاثة وبعض الإثيوبيين المشتبه في ضلوعهم في محاولة اغتيال الرئيس المصري، ويطلب أن تضغط الأسرة الدولية على إثيوبيا لتحقيق علانية المحاكمات؛ ورسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان^(٢٥)، تحتج فيها حكومة السودان على أعمال العدوان الصارخ والواسع النطاق التي شنتها قوات إثيوبيا على الأراضي السودانية؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة^(٢٦)؛ ورسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان^(٢٧).

(٢٣) S/1996/226 رسالة مفادها أن رئيس جمهورية السودان يعتزم إلقاء خطاب أمام اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، المقرر عقده خلال يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٢٤) S/1996/246.

(٢٥) رسالة توجه انتباه المجلس إلى تقرير نشر في صحيفة الحياة العربية يتضمن مقابلة في كونار، أفغانستان، مع مصطفى حمزة، أحد المشتبه فيهم الثلاثة الذين طلب المجلس من السودان تسليمهم إلى إثيوبيا ويهيب بالمجلس إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في هذه المعلومات الجديدة (S/1996/255).

(٢٦) S/1996/311.

(٢٧) رسالة تحيل اتفاق سلام وقّع في الخرطوم يوم الأربعاء ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بين الحكومة وفصيلين متمردين (S/1996/271).

من الميثاق تحدد الإطار القانوني للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية. إلا أن الدول الأطراف في النزاع القائم الآن قد لجأت مباشرة إلى الأمم المتحدة بغرض اتخاذ تدابير لإدانة السودان ومعاقبته. وقد كان من الواجب أن تُمنح آلية منظمة الوحدة الأفريقية الفرصة التي تحتاجها لإثبات مقدرتها في هذا المجال. وذكر أنه بالرغم من أن تقرير الأمين العام قد عبّر عن نيته أن يبقى على اتصال وثيق مع جميع الأطراف المعنية ومع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن جميع جوانب القرار، يجتمع المجلس مرة أخرى بغرض اتخاذ بعض التدابير القسرية ضد السودان. وتساءل عن جدوى القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الذي يهدف أساسا إلى إعطاء منظمة الوحدة الأفريقية الفرصة المناسبة للعمل، وما إذا كانت آلية منع المنازعات قد وصلت إلى طريق مسدود وأصبح لزاما على المجلس تولي مسؤولياته بموجب أحكام الميثاق. وقال، مشيرا إلى مشروع القرار، إن مشروع القرار يندرج ضمن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وأشار إلى أن القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) لا ينطوي على أية إدانة للسودان وكل ما في القرار هو مطالبة السودان بالامتثال لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق. وعلاوة على ذلك، لم يأخذ قرار مجلس الأمن صيغة الإنذار التي تتلوها الجزاءات لأن ذلك لم يكن الغرض الأساسي من إصداره، ولا سيما باعتبار أن المجلس لم يناقش لب النزاع واكتفى بما قامت به منظمة الوحدة الأفريقية في هذا الإطار. وقال أيضا إن ادعاء الأمين العام بأن السودان لم يمتثل للفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) أمر يثير الدهشة. فالفقرة ٤ (أ) من ذلك القرار تطالب السودان بالانصياع لقرارات آلية منع النزاعات الأفريقية وذلك بتسليم المشتبه فيهم الثلاثة فوراً إلى إثيوبيا. بيد أن المجلس قد تجاهل نص قرار آلية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر

(٣٢) S/1996/197.

مكافأة أعمال الإرهاب والعدوان. وذكر أن وفد بلده نظر في مشروع القرار ويعرب عن خيبة أمله لأنه لا يرسل الإشارة القوية المرجوة. وبناء على ذلك، أكد مجددا على ضرورة اتخاذ مجلس الأمن أي تدابير ضرورية، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة للسودان لجلعه يتوقف عن القيام بأنشطة لا تقتصر على زعزعة استقرار أوغندا فحسب بل تغرق المنطقة دون الإقليمية في حالة من الفوضى^(٣٤).

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يؤكد بمنتهى الوضوح رفضه القوي والقاطع لشر الإرهاب الدولي بكل مظاهره وأن بلده مستعد على المستوى العملي والملموس أن يتعاون بصورة بناءة مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية والدول. وأعرب عن إدانة بلده بقوة محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، ويحث بقوة على إجراء تحقيق موضوعي كامل في هذه الجريمة لتقرير الحقائق وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. وأكد أن هذا الموقف قد كان وسيظل الأساس الذي يقوم عليه نهج بلده في البحث عن وسيلة عادلة وفعالة لمجلس الأمن يتصرف على أساسها، بما في ذلك مراعاة السياق الإقليمي. ولا يمكن أن تنفذ المهمة بنجاح إلا بالتعاون الوثيق بين جميع الأطراف المعنية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من الآليات الإقليمية وعلى المستوى الثنائي أيضا. وأكد أن هذا النهج هو الذي من شأنه أن يتيح فرصة حقيقية للعثور على المشتبه فيهم وتفكيك هذه الشبكة من الارتباك فيما يتعلق بالسودان وتعزيز الاستقرار في هذه المنطقة من أفريقيا. ومع ذلك، فإن أحداث الأشهر الأخيرة بينت أن آراء بلده لم تؤخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب. وقال إن المرء لا يمكن أن يتجنب الشعور بأن مشروع القرار لا يستخدم للإسراع بعملية البحث عن المشتبه فيهم بقدر ما يستخدم لعزل السودان دوليا. والمؤسف

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٦.

رغم جميع الوقائع يثير عددا من التساؤلات حول أولوية عمل المجلس، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن السودان يبقى ملتزما بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن جميع المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وقرارات هذا المجلس، مهما كانت مجافية لروح العدل والإنصاف^(٣٣).

وذكر ممثل أوغندا أنه بما أن المسألة المعروضة على المجلس تتعلق، إلى حد كبير، بسياسة دعم الإرهاب الخطيرة التي تتبعها حكومة السودان في المنطقة دون الإقليمية، فإنه سيبلغ المجلس بالجهود الدؤوبة والمصممة التي يبذلها النظام السوداني من أجل زعزعة استقرار أوغندا. فبالرغم من الجهود المبذولة للحفاظ على سياسة حسن الجوار، واصل النظام السوداني الاضطلاع بأنشطته في تقديم المساعدة والدعم والتسهيلات لحركتي تمرد تتخذان من أرضه قاعدة لهما بل إنه قدم لهما الملجأ والملاذ، وهدفهما الوحيد هو نشر البؤس والخراب في صفوف المدنيين في أوغندا. وتنطلق الحركتان المتمردتان من قواعدهما في عمق الأراضي السودانية للإغارة على أوغندا. وأكد أنه بالرغم من قيام شعب بلده وقوات أمنه بدورهما المناسب في الدفاع عن البلد ضد العدوان الأجنبي، فإنهم في حاجة إلى دعم المجتمع الدولي أيضا، ومجلس الأمن بوجه خاص. وأكد أن أوغندا تدين بأقوى العبارات الممكنة أعمال العدوان التي قامت بها حكومة السودان ضد أوغندا في نيسان/أبريل ودعا مجلس الأمن والمجتمع الدولي بوجه عام إلى إدانة هذه الأعمال أيضا واتخاذ أقوى التدابير الممكنة لوقفها بالكامل. وقال إن من واجب المجلس أن ينهض بمسؤولياته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وذلك بإرسال إشارة واضحة وقوية إلى النظام الحاكم في الخرطوم مفادها أنه لا يمكن في عالم اليوم

(٣٣) S/PV.3660، الصفحات ٣ إلى ١١.

جزاءات اقتصادية بدون إطار زمني، ومعاناة قطاعات عريضة من السكان، أي أزمة إنسانية يتعذر تجنبها، والسعي إلى إيجاد سبل للتصدي لتلك الأزمة، بما في ذلك، على الأرجح، اتخاذ قرار من قبيل القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وتستمر الحالة حينئذ في الدوران في الحلقة المفرغة التي أصبحت الآن معروفة جيدا. وقال إن حقيقة أن من المعلوم مسبقا أن هذا النوع من المطالب لا يمكن تلبية، والمنطق الوارد في الفقرة ٨ من مشروع القرار، يقرران مسبقا إلى حد ما حتمية تصعيد الجزاءات ضد السودان، الأمر الذي من شأنه أن يفضي بمجلس الأمن في القريب العاجل إلى طريق مسدود، دون وسيلة إلى الخروج. وأكد أن بلده يؤيد تدخل المجلس في كفاح حقيقي ضد الإرهاب الدولي، ولكنه ضد المحاولات التي ترمي إلى استغلال هذا بغية معاقبة أنظمة معينة أو بغية تحقيق أهداف سياسية أخرى لدولة عضو أو لأكثر من دولة عضو. وهذا النهج غير مقبول لأنه ليس مدمرا للشعب السودان ولشعوب بلدان المنطقة فحسب، بل يشكل سابقة خطيرة جدا يمكن أن تلحق ضررا حقيقيا بسلطة مجلس الأمن ويمكن أن تُوجد انطبعا بأن المجلس لا يستطيع استخلاص النتائج من دروس التاريخ الحديث جدا. وعليه، أبلغ المجلس أن الوفد الروسي لا يسهه أن يؤيد مشروع القرار. فقد وجد وفد بلده أن من الممكن ألا يحول دون اعتماده لا لشيء إلا لأن تنفيذ الجزاءات الواردة فيه والمتعلقة بالضغط الدبلوماسي على السودان سيعتمد على أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم. وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن ما قاله قد سُمع وفُهم بجميع تفاصيله، بما في ذلك ما قاله عن النظر في هذه المسألة في مجلس الأمن في غضون شهرين^(٣٥).

وأكد ممثل إندونيسيا مجددا موقف بلده الثابت المعارض للإرهاب الدولي وجميع أعمال العنف وإدانتته

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

أن منظمة هامة كمنظمة الاتحاد الأفريقي، بما لها من سلطة، لم تتمكن من مقاومة هذا الاتجاه فابتعدت أساسا عن تنفيذ قراراتها التي اتخذتها بشأن المسألة. وأكد أنه لم تقدم إلى مجلس الأمن أو إلى الأمين العام أدلة مقنعة حقا على اشتراك الخرطوم في محاولة الاغتيال وعن مكان وجود المشتبه فيهم. وقد اضطر المشاركون في تقديم مشروع القرار إلى الاعتراف بهذا عندما أشاروا إلى أنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتحرى الحقائق. ولقد أصبحت الحالة أكثر تعقيدا نظرا للتقارير الأخيرة ومفادها أن المشتبه فيهم، أو على الأقل أحدهم، ليسوا في السودان. ويتعين طبعا إمعان التدقيق في المعلومات. واستدرك قائلا إن مشروع القرار، بجميع ما يتضمنه من أحكام سليمة وصحيحة، يتجاهل أساسا في جوانب منه النقاط التي أبداهها. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار أوجد مشكلة بالغة الخطورة لا تمت بصلة إلى الحالة في السودان، بل تشير إلى النهج العام لاستعمال أداة مثل الجزاءات الدولية. وأشار إلى أن أعضاء مجلس الأمن وأعضاء آخرين في الأمم المتحدة أدركوا في عدة مناسبات أن التطبيق العشوائي للجزاءات يكون معيبا أساسا عندما لا توجد معايير وظروف محددة بوضوح تحكم فرضها ورفعها. وهذه المشكلة ينظر فيها بصفة محددة الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بملحق خطة السلام، حيث يُولي اهتمام خاص للمشكلة. وأشار إلى أن ما يجري مطالبة الخرطوم به، فيما عدا المطلب المفهوم المتمثل في تسليم المشتبه فيهم الثلاثة، هو مطالب تجريدية من قبيل إقامة علاقات ودية مع جيرانها والامتنال لميثاق الأمم المتحدة ولميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. وأعرب عن اعتقاده بأن المعايير الموضوعية للتثبت من تنفيذ هذه المطالب الغامضة غير موجودة. وذلك يعني أنه، إذا أُريد، فإن السودان يمكن أن يظل خاضعا للجزاءات إلى أجل غير مسمى. وحينئذ سيتكرر ما يشاهد فعلا في حالات أخرى، أي فرض

مسألة تكتسي أقصى قدر من الأهمية. ولا ينبغي النظر في فرض الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية. بموجب الفصل السادس من الميثاق والنظر بعمق في الآثار الطويلة الأجل والقصيرة الأجل المترتبة على هذه الجزاءات. فالقصد من الجزاءات ليس العقاب، إذ من المسلم به على نطاق واسع أن الجزاءات، بصرف النظر عن أهدافها، تؤثر فعلا على السكان الأبرياء. ولهذا يستحق الأثر الإنساني المعاكس أن ننظر فيه بجدية ويجب أن يحظى باهتمامنا الأساسي. واختتم بالإعراب عن فهم وفد بلده لبعض الفقرات الواردة في مشروع القرار: ففيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المنطوق، يرى وفد بلده أن مسألة التسليم مسألة قانونية ولا تخص سوى دولتين. وفي هذه الحالة لا يمكن للسودان أن يسلم إلى إثيوبيا إلا المشتبه فيهم الذين يوجدون في أراضيها. وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من المنطوق، فهي لا تحكم مسبقا على ما إذا كان المجلس سيتخذ إجراءات إضافية أم لا. ولن يتقرر اتخاذ إجراءات إضافية من جانب المجلس إلا بعد تقييمه للحالة والظروف السائدة بعد انقضاء فترة إعادة الدراسة البالغة ٦٠ يوما. وأشار إلى أن وفد بلده، في ظل هذه الظروف وفي ضوء الملاحظات التي أعرب عنها سابقا، سيصوت مؤيدا لمشروع القرار^(٣٧).

وناشد ممثل بوتسوانا السودان وجيرانه أن يكون بينهم احترام متبادل للسلامة الإقليمية. وذكر أن وفد بلده يصوت مؤيدا للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) بسبب مقتته الثابت للإرهاب، فهو آفة المجتمع العالمي اليوم، ويتعين على الدول كافة، بما فيها السودان، أن تتخلص من هذه الآفة. ويبحث مشروع القرار بالرسالة الصحيحة التي تفيد بالتزام المجتمع الدولي بأن يكافح الإرهاب مكافحة فعالة وبالتالي تأمل بوتسوانا أن تتعاون حكومة السودان أيضا في هذا المسعى

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

بوضوح لا لبس فيه محاولة الاغتيال. وذكر أن وفد بلده يدرك مع ذلك أن السودان قد اتخذ حقا بعض الخطوات وأنه لا يزال يواصل جهوده للوفاء بالتزاماته. بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦)، إلا أنه لم يف بعد بجميع التزاماته. حيال الجهود التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية. واستدرك قائلا إن السودان قد وجه دعوات إلى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية لزيارة الخرطوم وطلب مساعدة الإنتربول في البحث عن المشتبه فيهم، وتبين هذه الخطوات الموقف الإيجابي للحكومة في السودان. وأعرب عن اعتقاده بأنه ضمانا للائتمان لمطالب المجلس، قد يكون من الأنسب التعامل مع الوضع بأسلوب تدريجي عن طريق بيان رئاسي، وهو ما كان يفضلوه وفد بلده، بدلا من مشروع قرار يتضمن عناصر جزاءات. وأعرب عن اعتقاده بأن التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وإثيوبيا والسودان له أهمية قصوى إذا كان للمسألة أن تُحل بطريقة سلمية. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمل وفد بلده في أن تكون جهود منظمة الوحدة الأفريقية، بوصفها المنظمة الإقليمية المعنية مباشرة، إسهاما كبيرا صوب حل هذه المسائل. وقال إنه سيكون من المناسب أيضا أن ينظر المجلس في رسالة الممثل الدائم للسودان المتصلة بمهذه المسألة^(٣٦). أما إذا قدر المجلس في نهاية الأمر، وبعد استكشاف كل الطرق واستنفاد جميع الجهود، أن حكومة السودان لا تزال غير ممثلة بالكامل لمطالبه، عندئذ فقط ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات إضافية لضمان تنفيذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦). وبينما يرى وفد بلده أن مشروع القرار يدعم اتجاه ومقاصد البيانين اللذين اعتمدهما آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، فإنه يعرب عن قلقه لأن هذا النص لا يزال يتضمن إجراءات تشكل جزاءات. وأكد أن فرض الجزاءات كوسيلة لفرض الضغط على بعض الحكومات

(٣٦) S/1996/311.

وذكر ممثل الصين أن الحكومة الصينية تعارض بقوة وتدين بشدة أشكال الإرهاب كافة، ولا سيما الهجوم ضد رئيس مصر. ورأى أن الأنشطة الإرهابية لا تدمر فقط الحياة والممتلكات والاستقرار الاجتماعي فحسب، بل تهدد أيضا السلم والأمن الدوليين. ثانيا، ذكر وجهة نظر حكومة بلده وهي أن هذا العمل الإرهابي، مثل أي مسألة دولية أخرى، ينبغي أن يعالجه المجلس وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها. ومن الضروري التحرك بناء على هذه الحقائق، والتأكد من أنها تستند إلى أساس قانوني، وتولي اهتماما للأدلة، وتعالج هذه المسألة بصورة عادلة وموضوعية وجادة. ثالثا، من حيث المبدأ، تعارض حكومة بلده اللجوء بصورة متكررة إلى فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. فمهما كانت المسألة معقدة ومهما بلغت صعوبة حلها، ينبغي الإصرار دوما على التوصل إلى حل سلمي من خلال الحوار والتشاور والوساطة؛ فقد أظهرت الحقائق أن الجزاءات تقف عائقا في أغلب الأحيان أمام التوصل إلى تسوية، والأسوأ من ذلك أنها قد تفاقم التوتر، وتترل المعاناة ببلدان وشعوب المنطقة، وتحدث تأثيرا معاكسا خطيرا ليس فقط على البلد المستهدف، بل أيضا على البلدان المجاورة. وأكد أنه بالرغم من أن مشروع القرار يتحدث عن الجزاءات الدبلوماسية فقط، فإن الجزاءات الدبلوماسية ما زالت تعد شكلا من أشكال الجزاءات، وأنه بالالتجاء إلى الفصل السابع من الميثاق، يشير مشروع القرار أيضا إلى تدابير أخرى يتعين على المجلس اتخاذها، مما يمهد الطريق أمام احتمال تعزيز الجزاءات. ويرى وفد بلده أن فرض جزاءات على السودان قبل توفر أدلة لا يرقى إليها الشك سيرسي سابقة سيئة لعمل المجلس في المستقبل. وقد أوضح وفد بلده موقفه عندما اتخذ المجلس القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦). وأكد من جديد أيضا تحفظ وفد بلده على ذلك الجزء من مشروع القرار الذي يطالب السودان، وفقا للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)،

وأن تتخذ خطوات ملموسة لضمان الامتثال لمطالب المجتمع الدولي^(٣٨).

وقال ممثل ألمانيا إن مشروع القرار يذكّر بوضوح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها في مكافحة الإرهاب وبإمكان ألمانيا أن تقبل مشروع القرار. وأكد أن هدف الجزاءات ينبغي ألا يكون إنزال العقاب، ولكن ينبغي أن تعمل على تحقيق إنفاذ ما قرره المجلس من تدابير، وينبغي ألا تستخدم إلا إذا كانت المسألة من الخطورة بحيث تتطلب اتخاذ تدابير قسرية. وقد تم الوفاء بهذا الشرط هنا، والغرض هو محاكمة المشتبه فيهم في محاول اغتيالهم حياة رئيس مصر. وهو يقدر، في الوقت نفسه، الجهود التي تستهدف فرض الجزاءات بطريقة لا تؤثر على الشعب، بل تكون مقصورة على أولئك الذين هم في وضع يتيح لهم اتخاذ التدابير المطلوبة، فما من أحد يريد أن يرى ضررا يلحق بالسكان المدنيين السودانيين. وأشار إلى أن ما يستهدفه مشروع القرار يتمثل في ضمان امتثال حكومة السودان لقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦). ويجب على السودان أن يقوم بكل ما في وسعه كي يضمن أن الثلاثة المشتبه فيهم الذين يؤويهم السودان أو الذين اتخذوا السودان ملجأ يمكن تقديمهم للمحاكمة في إثيوبيا. فالسودان لا يمكنه أن يتخلى عن التزاماته بأن يسمح للمشتبه فيهم بالرحيل إلى بلدان أخرى، والسودان، شأنه شأن بلدان أخرى، يتحمل أيضا المسؤولية عن الأشخاص الموجودين خارج حدوده ممن يدعمهم بطريقة أو أخرى. وناشد حكومة السودان أن تستغل فترة الـ ٦٠ يوما وأن تتخذ الخطوات الضرورية ليس فقط لتجنب تدابير أبعد مدى بل لإتاحة المجال للتبكير برفع التدابير التي فرضها مجلس الأمن^(٣٩).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع دولتين (الاتحاد الروسي والصين) عن التصويت، بوصفه القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)^(٤٢)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ والمقدم عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) وبالاستنتاجات الواردة فيه،

وقد جزع جزعاً شديداً لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعاً منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك المحاولة للمحاكمة،

وإذ يلاحظ أن البيانين الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها اعتباراً من محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضاً أفريقيا بأسرها،

وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي للآلية الواردة في البيانين المذكورين،

وإذ يلاحظ استمرار الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي للآلية،

وإذ يحيط علماً، مع الأسف، بأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

وقد جزع جزعاً بالغاً لعدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

(٤٢) للإطلاع على التصويت، انظر S/PV.3660، الصفحة ٢٣.

بالكف عن مساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية. وقال إن وفد بلده، بناء على ذلك، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وذكر أنه منذ محاولة الاغتيال الفاشلة بذلت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما جهوداً في محاولة دؤوبة لحل هذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وقامت إثيوبيا ومصر أيضاً بقدر كبير من التحقيقات المضنية سعياً إلى التوصل إلى الحقائق وتعقب المشتبه فيهم. وأضاف أن حكومة السودان أيضاً نددت بالإرهاب علناً وأعلنت بوضوح استعدادها لمواصلة تعاونها، مع منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من الدول، لحسم هذه المسألة على النحو السليم. وأجرت أيضاً مشاورات مع تلك البلدان للغرض ذاته. وأشار إلى تقدير الصين ودعمها لجميع تلك الجهود، معرباً عن أمله في أن تواصل الأطراف المعنية بذل جهودها في هذا المضمار، من خلال الحوار والتشاور، والاستفادة التامة من دور منظمة الوحدة الأفريقية^(٤١).

وتكلم عدة متكلمين آخرين، فأعربوا عن تأييدهم للقرار ودعوا السودان إلى الامتثال لقرارات المجلس ومنظمة الوحدة الأفريقية. وأدان بعض المتكلمين جميع أعمال الإرهاب ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك وأشاروا إلى أن الجزاءات المفروضة بموجب القرار لا تترتب عليها فيما يبدو آثار اقتصادية يمكن أن تؤثر سلباً على المدنيين في السودان. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أن منطوق الفقرة ٨ يظهر تصميم المجلس على النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، وذلك في حالة عدم الامتثال لمطالب المجلس المنصوص عليها في الفقرة ١ في غضون فترة الـ ٦٠ يوماً^(٤١).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (غينيا - بيساو)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ وبعد التصويت: الصفحتان ٢٥ و ٢٦ (هندوراس)، والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (بولندا).

٦ - **يطلب** إلى الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون ستين يوماً من تاريخ اتخاذ هذه القرار، بالخطوات التي تكون قد اتخذتها تنفيذاً للأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ستين يوماً من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً أولياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **يقرر** أن يدرس هذه المسألة مجدداً بعد ستين يوماً من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، وأن ينظر، على أساس الوقائع التي يثبتها الأمين العام، فيما إذا كان السودان قد امتثل للطلبات الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وإلا ينظر فيما إذا كان سيتخذ تدابير أخرى لضمان امتثاله؛

٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل فرنسا بعد التصويت فذكر أن بلده يؤيد الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة الجهود المبذولة لتسليط الضوء على محاولة اغتيال الرئيس مبارك. وقال إن القرار يهدف بصورة رئيسية إلى مطالبة السودان بأن يفي بالتزاماته بموجب القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) وأن يعمل بصورة خاصة على تسليم الأفراد المشتبه في اشتراكهم في الهجوم إلى إثيوبيا، إضافة إلى الأفراد الموجودين داخل أراضيهم. ويجب أن يفهم نص القرار في ضوء المعلومات المتاحة التي دعت أعضاء المجلس إلى افتراض وجود المشتبه فيهم الثلاثة في السودان. وبغية الامتثال للقرار، طُلب إلى السودان العمل على تسليم أولئك الأفراد إذا كانوا بالفعل داخل أراضيهم. وإذا طُلب السودان بالمزيد فلن يكون ذلك متسقاً مع القانون الدولي بشأن التسليم، كما أن القرار لا يقصد ذلك. ولا يستطيع المجلس أن يحمل السودان مسؤولية ما هو ليس مسؤولاً عنه. وأكد أن المجلس اختار ألا يفرض على السودان جزاءات يكون لها أثر اقتصادي ملحوظ على السكان، الذين هم بين أكثر السكان عوزاً في أفريقيا. وأشار إلى أنه يتعين على المجلس أن يبحث، على أساس الحقائق التي سيتوصل إليها الأمين العام، ما إذا كان السودان قد وفى بالمطالب الموجهة إليه، فإذا لم يوف، ما إذا

وتصميمها منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** بأن تمثل حكومة السودان، دون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) بقيامها بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لكفالة أن تسلم إلى إثيوبيا، لأغراض المحاكمة، الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم والذين تم إيواءهم في السودان والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) الكف عن الاشتراك في أية أنشطة ترمي إلى مساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف من الآن فصاعداً، في علاقاتها مع جارها ومع الآخرين، بما يتماشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - **يقرر** أن تدخل الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أدناه حيز النفاذ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية، من ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن تظل نافذة إلى أن يقرر مجلس الأمن أن حكومة السودان قد امتثلت لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) إحراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها، أو مراقبة هذه الحركة؛

(ب) اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومية السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها؛

٤ - **يطلب** من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان؛

٥ - **يطلب** من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تنقيد على نحو صارم بهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

بإعطائه جوازات سفر سودانية، دبلوماسية وعادية، لمساعدة الإرهابيين غير السودانيين على السفر بحرية، على النحو الموثق في قضايا تمس إثيوبيا ومصر وتونس. وأضاف أن السودان يستخدم الخطوط الجوية السودانية لنقل الإرهابيين وأسلحتهم، ويوفر الموارد المالية والملاذ الآمن، ويقدم الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، على غرار المحاولة التي وقعت في أديس أبابا. وذكر أن هدف وفد بلده يتمثل في إنهاء الدعم الذي يقدمه السودان للجماعات الإرهابية. وبغية تحقيق هذا لا بد من تحويل الأقوال إلى أفعال، ويشكل القرار خطوة أخرى على طريق تحقيق ذلك. فعلى الجانب الإيجابي، قرر المجلس أن أعمال السودان في دعم الهجوم على الرئيس مبارك ورعاية الإرهاب الدولي تشكل بالفعل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس أبلغ السودان بأنه لن يرضى منه بمجرد الكلام. وأكد أنه لا ينبغي للسودان أن يغتبر بكون التدابير الواردة في القرار ليست بالقوة التي يمكن أن تكون عليها، فقد وعد المجلس بأنه إن لم يستجب السودان لطلبات المجلس في غضون الستين يوما القادمة، فسوف يسعى المجلس إلى فرض جزاءات أخرى مجدية^(٤٤).

وذكر ممثل مصر أن المجلس اتخذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) لكي ينقل رسالة واضحة لا لبس فيها إلى حكومة السودان مفادها أن المجتمع الدولي، ممثلا في مجلس الأمن، يقف وقفة حازمة للتصدي للإرهاب الدولي، ولردع من تسول له نفسه دعم الإرهاب، بما في ذلك البلدان. وأشار إلى أن منظمة الوحدة الأفريقية اعتبرت أن محاولة اغتيال الرئيس المصري مبارك تستهدف أفريقيا بأسرها، الأمر الذي يهدد الاستقرار في المنطقة، والسلم والأمن الدوليين. وذكر بأن تقرير الأمين العام خلص إلى نتيجتين قاطعتين، تتمثل الأولى في أن السودان لم يمثل بعد لطلب مجلس الأمن المتعلق

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ إلى ٢٥.

كان ينبغي توخي اعتماد اتخاذ تدابير أخرى. وبهذه الطريقة، تجري المحافظة على قدرة مجلس الأمن على إصدار الحكم على هذه الحالة^(٤٣).

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن حكومة بلده تؤيد القرار بتحفظات، لأنها لا تعتقد أن الجزاءات المدرجة في القرار كافية لإقناع حكومة السودان بالكف عن رعايتها للإرهاب الدولي و"العودة إلى صفوف الدول المسؤولة الملتزمة بالقانون". وذكر أنه بينما ترحب حكومة بلده باهتمام المجلس بمقاومة الإرهاب، فإنه يُخشى من أن يؤدي عدم فرض مزيد من الجزاءات الجادة على السودان إلى زيادة الإحساس بعدم الأمن والاستقرار بالنسبة لشعوب شرق أفريقيا والشرق الأوسط والسودان نفسه. وقال إن القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) يطلب من السودان اتخاذ خطوتين بسيطتين هما تسليم المشتبه فيهم الثلاثة الباقين وإيقاف دعمه للإرهاب، وقد رفض السودان الامتثال لأي من هذين المطالبين. وبدلا من ذلك، ركزت الخرطوم جهودها على حملة للعلاقات العامة وعلى تهريب المشتبه فيهم الثلاثة إلى خارج السودان. وأكد أنه بقدر ما يثير تواطؤ السودان في الهجوم على الرئيس من صدمة، فلم يكن ذلك سوى جزء من نمط أوسع لدعم السودان للإرهاب. وأبلغ المجلس أن جهود السودان في تصدير الإرهاب قد وصلت حتى إلى الأمم المتحدة؛ إذ كان اثنان من موظفي البعثة السودانية لدى الأمم المتحدة متواطئين بنشاط في مؤامرة اغتيال رئيس مصر ونسف الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وقد وقرا المعلومات عن خطة سير الرئيس وعرضا توفير بطاقات هوية وتصاريح دخول إلى المرأب لكي يتمكن الإرهابيون من زرع قنبلة في مبنى الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن السودان يسيء بصورة منتظمة استخدام امتيازات الدول ذات السيادة

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

الحكومة الحالية في السودان. وأعرب عن تأييد وفد بلده التام للقرار وأمله في أن يسهم في حدوث تغيير مبكر في مسلك الخرطوم. وأشار إلى أن من بين المطالب الرئيسية للقرار مطالبته للسودان بأن يضمن تسليم الثلاثة المشتبه فيهم، وأن المملكة المتحدة مقتنعة بأن السودان يعرف أين هم. فإذا كانوا لا يزالون في السودان، فيجب على الحكومة تسليمهم بموجب أحكام معاهدة التسليم الثنائية. وإذا كان السودان قد ساعد على الأقل أحد المتهمين الثلاثة على مغادرة البلد، فإن القرار يطالب بجلاء بأن تتخذ حكومة السودان إجراء فوريا، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقديم الأدلة اللازمة لتنفيذ تسليمهم إلى إثيوبيا، ولن تشعر حكومة المملكة المتحدة بالرضا حتى يحقق السودان هذا الهدف وحتى يوقف أيضا دعمه للإرهاب الدولي، وتشكل الفقرة الأخيرة من القرار رسالة واضحة مفادها أن مجلس الأمن سيظل مهتما بهذه المسألة^(٤٦).

وأشار ممثل شيلي إلى أن وفد بلده يدين الإرهاب ويشجبه ويرفض محاولة اغتيال رئيس مصر. وذكر أن شيلي استمعت بعناية إلى الأعضاء الأفارقة في مجلس الأمن لتستكشف مؤشرا يوجهها فيما يتعلق بالطريق الذي تتبعه، وأنها أولت اعتبارا خاصا لخيار العمل الإقليمي، بالإضافة إلى وجهات نظر بلدان المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية. وكانت شيلي تسترشد بالحاجة إلى اتباع إجراء وعلاج لهذه المسألة يكون نزيها وواضحا وتتاح فيه لمجلس الأمن جميع المعلومات والأدلة الأساسية. وأشار إلى أن السودان وجميع الحكومات التي ترغب في الإعراب عن آرائها مُنحت التعاون الكامل وإمكانية إجراء مناقشة مفتوحة لم يطلبها أي بلد. وقد أثار مشروع القرار مناقشة كبيرة بشأن الإجراءات التي ستتخذ وتساور شيلي شكوك في فعالية الجزاءات، إذ إن

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

بتسليم المشتبه فيهم الثلاثة إلى إثيوبيا؛ وتتمثل الثانية في أن جميع جيران السودان الذين زارهم المبعوث الخاص للأمم المتحدة العام اهتموا بالسودان، بصورة أو بأخرى، بدعم أنشطة الإرهاب داخل أقاليمهم. وأكد كذلك أنه بالرغم من أن حكومة السودان أوحى بأنها ستغير سياساتها إزاء مساندة الأفعال والأنشطة الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار الدول المجاورة، فإن وفد بلده لم يشهد تطابقا بين أقوال الحكومة السودانية وأفعالها. وأضاف أن مجلس الأمن، باتخاذ القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦). بموجب الفصل السابع من الميثاق، يؤكد مرة أخرى أن أخطار الإرهاب الدولي تمثل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين وأن تضافر جهود البلدان من أجل القضاء على تلك الأخطار وردع القائلين على المساعدة في التحضير لارتكابها يشكل أحد المستلزمات الأساسية لحفظ السلم والأمن في العالم. غير أنه شدد على أن مصر رفضت بشكل قاطع أن يتضمن القرار أي إجراء يضر بالشعب السوداني أو أي إجراء قد يؤثر سلبا على وحدة السودان واستقلاله وسلامه أراضيه؛ وقد حظي هذا الموقف بتأييد أعضاء المجلس. وذكر أن الإجراءات المفروضة بالقرار المعتمد تقتصر على الإجراءات الدبلوماسية بغرض نقل رسالة تحذير واضحة إلى السودان من مغبة الاستمرار في سياساته الراهنة. وأضاف أن المجلس عازم، كما ينص القرار، على ضمان تنفيذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وسوف يعود المجلس إلى بحث الأمر بعد ٦٠ يوما لكي يقرر ما إذا كان السودان قد امتثل للقرار، وما يمكن اتخاذه من إجراءات أخرى لضمان ذلك الامتثال^(٤٥).

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن السودان لم يمتثل للمطالب الواردة في القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) ولهذا السبب تعيّن على المجلس اتخاذ إجراء آخر ليس له علاقة بتوجه

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ إلى ٢٨.

١١ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن
١٠٤٤ (١٩٩٦)^(٤٩). وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا
الرئيس (ألمانيا)، بموافقة المجلس، ممثل السودان، بناء على
طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في
التصويت. ثم وجّه الرئيس نظر المجلس إلى مشروع قرار كان
قد أُعدّ في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٥٠).

وفي الجلسة نفسها وجّه الرئيس انتباه أعضاء
المجلس كذلك إلى رسالتين مؤرختين ٣١ أيار/مايو
و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على التوالي، موجّهتين إلى
رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان^(٥١) يحيل بهما تقريراً
بشأن التدابير التي اتخذها السودان عملاً بالقرار ١٠٥٤
(١٩٩٦)، بما في ذلك مغادرة أسامة بن لادن للسودان،
وتكرار إدانة السودان للإرهاب؛ ورسالة مؤرخة
٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل
السودان^(٥٢) يبلغ فيها المجلس بتقارير تنفيذ بوجود مصطفى
حمزة في أفغانستان، بما في ذلك بيان صادر عن حكومة
أفغانستان، وباجتماعات رئيسي السودان ومصر؛ ورسالة
مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجّهة إلى رئيس مجلس
الأمن من ممثل إثيوبيا^(٥٣) يحيل بها بياناً بأراء حكومة إثيوبيا
معنوناً "تمادي السلطات السودانية في تحدي مجلس الأمن
وفي خداع المجتمع الدولي".

وقال ممثل السودان إن إدانة السودان للإرهاب
وللحادث الإرهابي المؤسف الذي استهدف حياة الرئيس
المصري ثابتة ومتصلة في كل المحافل الدولية، وهذه الإدانة

(٤٩) S/1996/179.

(٥٠) S/1996/664.

(٥١) S/1996/464 و S/1996/513.

(٥٢) S/1996/513.

(٥٣) S/1996/538.

الجزءات الاقتصادية تؤثر على نحو غير متناسب على الأبرياء
والضعفاء بدلا من الزعماء المسؤولين. وأكد أن المجلس
يستخدم في هذه الحالة جزاءات دبلوماسية، بينما تُمارَس
درجة كبيرة من الضغط لا تعادل الجزاءات الاقتصادية.
وذكر أن المجلس سيواصل متابعة التطورات المتصلة بتنفيذ
هذا القرار، وناشد السودان أن يبذل كل ما في طاقته من
أجل الامتثال له^(٤٧).

المقرر المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٩٠): القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)

في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وعملاً بقرار مجلس الأمن
١٠٥٤ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً
عن الخطوات المتخذة لإنفاذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من
القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)^(٤٨). ولاحظ الأمين العام في تقريره
أنه بينما قرر مجلس الأمن أن المشتبه فيهم المتورطين في محاولة
الاغتيال كانوا يتوارون في السودان وناشد حكومة السودان
أن تضمن تسليمهم، فقد ادعت حكومة السودان أن
التحقيقات التي قامت بها لم تفض إلى أي أثر لوجودهم في
السودان وأن هوية المشتبه فيه الثالث غير معروفة. وإضافة
إلى ذلك طلب مجلس الأمن من حكومة السودان أن تمتنع
عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية
وعن توفير الملجأ والمأوى للعناصر الإرهابية، بينما أكدت
حكومة السودان أنها تدين الإرهاب ولا تتغاضى عن
الأنشطة الإرهابية.

وفي الجلسة ٣٦٩٠، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس

١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس التقرير المذكور
أعلاه في جدول أعماله وكذلك تقرير الأمين العام المؤرخ

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٤٨) S/1996/541 و Add.1 و Add.2 و Add.3.

المحاكمات لهؤلاء المتهمين في سرية تامة، ولماذا لم يتسن لأي أحد، بما في ذلك سفراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مقابلتهم.

وبالنسبة لقراري مجلس الأمن الذين يطالبان السودان بالتوقف عن دعم الإرهاب ومساندة الإرهابيين وإيوائهم، قال إن الحكومة السودانية قد سعت سعياً حثيثاً لإجراء اتصالات مع الدول التي كانت تردد هذه الاتهامات. وذكر كذلك أن أول رد فعل لحكومة السودان بعد محاولة اغتيال الرئيس المصري كان إعادة العمل بتأشيرة الدخول مرة أخرى. وعملاً بقراري مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦)، قام السودان بإبعاد كل هؤلاء الأجانب. إلا أنه أوضح أن السودان لم يتلق أي اتهامات من أي دولة ضد أي من أولئك المبعدين، وليس من بين أولئك المبعدين من هو مطلوب قضائياً في أي دولة، وأكد أنه تم إبعاد كافة الأجانب بناء على رغبة السودان في إبعاد الشبهات عن نفسه، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن. وأكد مرة أخرى أن الخطوات التي اتخذها السودان كانت خطوات حقيقية ذات نتائج ملموسة ومعروفة. وقال، مشيراً إلى أن المجلس طلب من السودان في قراراته السابقة العمل على تحسين علاقاته مع جيرانه، إن للسودان عشر دول مجاورة، وللسودان علاقات طيبة للغاية ومتطورة مع ست من هذه الدول وتربطه مع معظمها اتفاقات مختلفة ولجان وزارية مشتركة تجتمع بصورة منتظمة. وقد كانت العلاقات السودانية الإثيوبية تسير على أحسن حال حتى وقوع الحادث المؤسف للرئيس المصري، وسبب هذا الحادث سوء تفاهم بين البلدين، لذا حرص السودان على السعي إلى استمرار الاتصالات مع إثيوبيا لمحاولة تنقية الأجواء وتجاوز هذه الأزمة. وقال إنه بالنسبة للجماعة الثانية أوغندا، ينطوي الحديث عنها على كثير من المرارة، فمعلوم لدى الجميع أن أوغندا ظلت تدعم حركة التمرد في جنوب السودان.

تتبع من مبادئ السودان الراسخة التي تنبذ العنف وتنتهج السلم والأمن. وأكد مجدداً أن السودان لم ولن يسمح باستخدام أراضيها في أي فعل من أفعال الإرهاب أو أن يكون ملجأ للإرهابيين أو الفارين من ساحات العدالة. وقال إن السودان أعلن استعداده للتعاون التام مع كافة الأطراف من أجل القبض على هؤلاء المتهمين وتقديمهم للعدالة واتخاذ خطوات ملموسة في هذا الشأن، وقال إن مطالبة السودان بتسليم المشتبه فيهم الذين ليسوا في يده هي مطالبة تعجيزية لا ميرر لها إلا إن كان الهدف النهائي هو إيجاد المبررات لإيقاع الجزاءات الظالمة. وأشار إلى أن قراري مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦) يشيران إلى ثلاثة متهمين، والمعلومات المتوفرة لدى السودان هي الاسم الأول لأحدهم، وأنه مصري الجنسية، وعمره، وأنه متزوج ويسكن في حي العمارات في الخرطوم، وليست له صورة. وقال إن هذا الشخص لم يعثر له على أثر وإن السودان قد توصل مؤخراً لقناعة بأن هذا الشخص لا وجود له. وأكد أن السودان مع ذلك ملتزم بتسليم كافة المعلومات التي قد تتوفر في المستقبل من جراء التحقيقات التي ما زالت مستمرة. وقال إن المنطق الذي يقول بتحميل السودان مسؤولية وجود هؤلاء الأشخاص على أرضه في فترة ما هو نفس المنطق الذي يمكن أن يجعل كافة الدول التي مروا بها أو أقاموا فيها مسؤولة، وفي هذه الحالة إثيوبيا نفسها التي جرت الجريمة على أراضيها والتي مكث فيها هؤلاء المتهمون زمناً ليس بقصير بل ظلوا يترددون عليها لعدة مرات على مدى عامين تعتبر مسؤولة مسؤولية مباشرة. وأضاف قائلاً إن عدم تقديم المعلومات الدقيقة التي تساعد في التوصل إلى هؤلاء المتهمين والتستر خلف حماية المصادر السرية والحساسية هما أمر غير مقبول، وذلك لأن تلك المصادر السرية والحساسية عادة ما يجري ادخارها للحظة الحاسمة التي يتم الاحتياج لها فيها وليس بعد ذلك. وتساءل لماذا أجريت

وقال إنهم إذا كانوا لا يزالون في السودان فيجب على الحكومة أن تقوم بتسليمهم وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين. أما إذا كان السودان قد ساعد، على الأقل، واحدا من هؤلاء الثلاثة على مغادرة البلد، فإن مشروع القرار هذا يطلب بشكل واضح من حكومة السودان أن تتخذ إجراء فوريا يشمل، على سبيل المثال، تقديم الأدلة الضرورية، كي يمكن تسليمه إلى إثيوبيا. وأشار إلى أن بلده لن يرضى حتى يكفل السودان تحقيق هذا الهدف وحتى يتوقف عن دعم الإرهاب الدولي. وقال إن بلده لاحظ باهتمام التحركات التي قام بها السودان لإبعاد نفسه عن بعض المجموعات الإرهابية التي كان يدعمها، ولاحظ ادعاءات حكومة السودان بأنها أثبتت استعدادها للتعاون مع جميع الأطراف المعنية في البحث عن المشتبه فيهم والقبض عليهم. ولكن بلده يرى أن السودان يجب أن يقوم بأكثر من ذلك للامتثال للطلبات الواردة في القرار. ويثبت مجلس الأمن، باعتباره مشروع القرار هذا، لحكومة السودان أنه ما زال منشغلا بهذه المسألة، وأنه لن يتردد في تنفيذ الجزاءات الجوية بعد فترة ٩٠ يوما إذا لم يمثل السودان للطلبات الواردة في مشروع القرار. وقال أخيرا إن بلده يحث الدول على إبلاغ الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. فالتطبيق الصارم للجزاءات عامل هام في ضمان امتثال السودان^(٥٥).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن موقف روسيا هو دائما المقاومة بلا هوادة للإرهاب الدولي بجميع مظاهره، بما في ذلك محاولة اغتيال الرئيس المصري، وأشار إلى أن بلده يتعاون مع مختلف الدول بطريقة عملية وبناءة بما في ذلك إعداد القرارات المناهضة للإرهاب، والتي اتخذتها مجموعة الـ ٨. وقال إنه لا يمكن إجراء تحقيق موضوعي في هذه

أما إريتريا فهي "الخنجر المسموم"، وهي الخطر الذي ينذر بالتفاقم والانتشار في منطقة القرن الأفريقي، وقال إن رئيسها أعلن على رؤوس الأشهاد أنه سيقدم الدعم المسلح لأية مجموعات معارضة بهدف إسقاط الحكومة الشرعية في السودان، أضف إلى ذلك الاعتداءات الحدودية داخل الأراضي السودانية وزرع ألغام داخل المناطق السكنية. إلا أنه أكد أن السودان لم يبادر بالعداء لإريتريا، بل هو على أتم استعداد لإزالة التوتر القائم بين البلدين إذا أبدت إريتريا حسن نواياها نحو السودان. وبالنسبة لمصر، قال إنه بذلت جهود جبارة مشتركة بين المسؤولين في كلا البلدين كللت بالنجاح بلقاء القمة بين الرئيسين المصري والسوداني في القاهرة. واحتتم كلامه قائلا إن هذه هي جهود السودان التي بذلها للامتثال لقرارات المجلس^(٥٤).

وتكلم ممثل المملكة المتحدة قبل التصويت فقال إنه على الرغم من كل ما قاله توا ممثل السودان، فإن وفد بلده غير مقتنع، لسوء الحظ، بأن السودان قد امتثل لمطالب المجلس الواردة في القرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦)، ولهذا السبب اضطر المجلس إلى اتخاذ إجراء إضافي. وقال إن الإجراء لا علاقة له بتوجه الحكومة الحالية في السودان. وأضاف أنه بناء على ذلك يرحب وفد بلده بمبادرة مصر إلى عرض مشروع القرار هذا الذي سيصوت عليه المجلس بعد قليل. وقال إن الحل لهذه المشكلة بسيط: يجب على حكومة السودان أن تقدر القلق الدولي إزاء سلوكها وأن تمتثل لطلبات مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية. وأشار إلى أن أحد الطلبات الرئيسية في هذا القرار والقرارين السابقين هو مطالبة السودان بأن يعمل على ضمان تقديم المشتبه فيهم الثلاثة المطلوبين، وأن وفد بلده لا يزال مقتنعا بأن حكومة السودان تعرف مكان وجودهم.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٥٤) S/PV.3690 الصفحات ٢ إلى ٩.

يمكن أن تلحق ضررا حقيقيا بسلطة مجلس الأمن من خلال إعطاء انطباع بأن المجلس غير قادر على استخلاص العبر من الدروس السابقة. وفي ضوء هذا، لا يسع الوفد الروسي أن يؤيد مشروع القرار^(٥٦).

وقال ممثل إندونيسيا أن بلده يشعر بعميق القلق إزاء محاولة الاغتيال التي تعرض لها الرئيس المصري، وإن إندونيسيا تتبنى على الدوام موقفا راسخا مناهضا للإرهاب الدولي، مكررا أن السودان يتحمل المسؤولية النهائية عن الامتثال التام لأحكام قرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦). وعلى الرغم من ذلك، أعرب عن اعتقاده بأن النهج التدريجي في معالجة المسألة كان مستحبا، وبخاصة في ضوء الجهود التي يبذلها السودان. وقال إنه يعتقد، نظرا لعدم كفاية المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة، أنه قد يكون من المفيد أكثر للمجلس أن يزيد من تشجيعه للسودان على بذل الجهود من أجل توفير المعلومات عن المشتبه فيهم، بما في ذلك أماكن وجودهم، من خلال إتاحة المزيد من الوقت وتجنب اتخاذ تدابير قاسية جدا من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى نتائج عكسية في محاولة ضمان تعاون السودان مع المجتمع الدولي. ولذا لا يسع وفده إلا أن يعرب عن تحفظاته بالنسبة لفرض عقوبات واسعة النطاق ضد شركة الخطوط الجوية السودانية، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. وأعرب أيضا عن القلق بشأن أثر العقوبات على السودان، قائلا إن الجزاءات لا يراد بها أن تكون عقابا، وإن الآثار الإنسانية الضارة، وبخاصة في حالة السودان، لا يجب إسقاطها بسرعة. ومن الواجب ألا يعالج القرار اهتمامات القضية قيد النظر فحسب، بل أن يحافظ أيضا على الالتزام الصارم بالمبدأ الأساسي للجزاءات التي لا تستهدف العقاب. وذلك لأنه إذا كان من المستحيل تنفيذ القرارات

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

الجريمة إلا بالتعاون البناء بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك داخل منظمة الوحدة الأفريقية والآليات الإقليمية الأخرى، وكذلك على الصعيد الثنائي. بمشاركة الوكالات الدولية المختصة. ووفد بلده على علم بالمقترحات ذات الصلة المقدمة من الإنتربول، ولكن لسوء الحظ لم يبت في هذه المقترحات حتى الآن. وأشار إلى أنه قد تظهر معلومات إضافية هامة أثناء المحاكمة المغلقة الجارية في أديس أبابا، وكرر طلب بلده إلى أعضاء مجلس الأمن أن يتابعوا هذه المحاكمة. وقال إنه لا يسع بلده إلا أن يشعر بالقلق إزاء حقيقة أنه لدى اعتماد القرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦) كان النهج السائد في مجلس الأمن لا يستهدف البحث عن المشتبه في ارتكابهم العمل الإرهابي بقدر ما كان يستهدف عزل السودان. وتحقيقا لمصالح قصيرة الأجل، جرى تجاهل أصوات أولئك الذين عارضوا بشدة تلك الممارسة غير السليمة المتمثلة في فرض عقوبات على أساس غامض، وبالتالي، تقديم مطالب يتعذر تليتها، دون صوغ معايير وشروط واضحة لفرضها ورفعها. وقال إنه مما يؤسف له أن تكرار لهذا النهج يمكن رؤيته في مشروع القرار هذا، حيث أن مشروع القرار يحدد سلفا أنه لا بد من فرض الحظر الجوي دون القيام بأية محاولة لتقييم الآثار الإنسانية السلبية لهذا الإجراء على سكان السودان، بالرغم من أن وفده اقترح القيام بهذا التقييم المسبق. وعلاوة على ذلك، لا تفرض الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار جزاءات على شركة الخطوط الجوية السودانية فقط، وإنما على جميع الخطوط الجوية السودانية الأخرى، والتي لم تتهم مطلقا بأي شيء من قبل. وقال إن السؤال وهو كيف يمكن للسودان أن يمثل لأحكام القرارين إذا كانت هذه الأحكام في العديد من الجوانب تتجاوز حدود الولاية الوطنية للسودان وقدرته الحقيقية. والاستخدام السريع لأداة الجزاءات لا يلحق الضرر بشعب السودان وبيبلدان المنطقة فحسب، بل يشكل سابقة

القرار أثناء المشاورات، ولكن تلك الاقتراحات المعقولة لم تجد قبولا. ولهذا فإن وفده لا يملك إلا أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار^(٥٨).

وتكلم العديد من المتكلمين الآخرين، فأدانوا الإرهاب الدولي ومحاولة اغتيال الرئيس المصري بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقالوا إن السودان لم يمثل بالكامل للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) وأهابوا به أن يقوم بذلك، مشيرين إلى أن مشروع القرار يحدد تدابير محتملة تتخذ إذا لم يمثل السودان بعد مرور ٩٠ يوما^(٥٩).

وفي الجلسة نفسها، طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بأغلبية ١٣ عضوا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين (الاتحاد الروسي والصين) عن التصويت^(٦٠)، واعتمد بوصفه القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بالرسائل المؤرخة ٣١ أيار/مايو، و ٢٤ حزيران/يونيه، و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لدى الأمم المتحدة،

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٤ (بوتسوانا)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (غينيا - بيساو)؛ وبعد التصويت، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٧ (بولندا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (شيلي)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (فرنسا).

(٦٠) للاطلاع على التصويت انظر S/PV.3690، الصفحة ١٥.

التي تتخذ، فإن اتخاذها يكون ممارسة لا معنى لها، لأنها لن تسفر إلا عن التأثير على مصداقية المجلس. وقال إنه في ضوء الملاحظات التي أعرب عنها الآن، فإن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار^(٥٧).

وقال ممثل الصين إن وفد بلده أعاد التأكيد في مناسبات كثيرة على أنه يعارض دائما وبشدة أي شكل من أشكال الأنشطة الإرهابية، وإن محاولة اغتيال الرئيس مبارك رئيس مصر تشكل حادثا خطيرا. ورأى أنه يجب على كل الأطراف المعنية أن تتعاون معا وتبذل جهدا مشتركا للقبض على المشتبه فيهم ومحاكمتهم. ومنذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، بذلت الأطراف المعنية كلها جهودا كبيرة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة التي وردت فيه. وقد أشار الأمين العام أيضا في تقريره إلى أن السودان، باعتباره الطرف المعني مباشرة، أوضح في مناسبات كثيرة وبعبارة محددة، معارضته للإرهاب واتخذ بعض الإجراءات العملية. وقال إن وفد بلده يرى أن على المجلس أن يواصل تشجيع كل الأطراف على بذل جهود أكبر لتسوية هذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وأكد أن موقف الصين من حيث المبدأ بالنسبة للجزاءات موقف ثابت: فهي لا تعتبر الجزاءات حلا شافيا لأن الجزاءات أو تشديدها لا يمكن أن يحل أي مشكلة، بل على العكس من ذلك قد يزيدان من تفاقمها. وقال إن فرض قيود على الخطوط الجوية السودانية يشكل تصعيدا لنظام الجزاءات على السودان. وأضاف أنه مع أن مشروع القرار المعروض على المجلس لا يحدد موعدا لبدء سريان أحكامه، فهو قرار واضح يفرض هذه الجزاءات. وهذه المسألة المتعلقة بالسودان معقدة للغاية، ويشعر بلده بالقلق من أن تشديد الجزاءات على السودان قد يزيد من تعقيد المشكلة. وقال إن الوفد الصيني اقترح إدخال بعض التعديلات على مشروع

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣.

٣ - **يقرر** أن تحرم جميع الدول الطائرات المسجلة في السودان، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها شركة الخطوط الجوية السودانية أو من ينوب عنها، من الإذن بالإقلاع من أراضيها أو التزول فيها أو التحليق فوقها، وكذلك الطائرات التابعة لأية هيئة، أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءا كبيرا منها، أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها حكومة السودان أو سلطاته العامة، أو هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاته العامة جزءا كبيرا منها أو تتحكم فيه، أينما وجد مقر تلك الهيئة ومكان تنظيمها؛

٤ - **يقرر أيضا** أن يحدد، بعد مرور تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تاريخ نفاذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ أعلاه وجميع جوانب إجراءات تنفيذه، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، أن السودان امتثل للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقريرا عن امتثال السودان لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وقال ممثل مصر إنه منذ اتخاذ القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) في نيسان/أبريل الماضي، وعلى الرغم من أن القرار فرض بعض الإجراءات الدبلوماسية المحدودة لحمل السودان على الامتثال لمطالب المجتمع الدولي، عمد السودان إلى الاستمرار في تفتادي تنفيذ طلبات المجلس. وعندما التقى الرئيسان المصري والسوداني على هامش مؤتمر القمة العربية، كان بلده يعتقد أن السودان لديه الإرادة السياسية لكي يبدي التعاون الذي ينتظره منه المجتمع الدولي، وقبلت مصر طلب السودان فتح قنوات اتصال بين الأجهزة الأمنية في البلدين. ولكن، للأسف، تكشف لبلده أن السودان لم يكن يهدف لإقامة حوار جاد بقدر ما كان يهدف إلى انتهاز فرصة موافقة مصر على بدء هذا الحوار للإيهام بانطباعات خاطئة لدى المجتمع الدولي بأن السودان يقوم بما هو منتظر منه. وذكر أن القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦) لا يعدو أن يكون رسالة واضحة عالية النبرة موجهة إلى السودان مفادها ضرورة التعاون مع المجلس ومع البلدان المعنية لتحقيق

وقد **جزع جزعا شديدا** لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك المحاولة للمحاكمة،

وإذ يلاحظ أن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها اعتبر، في البيانين الصادرين عنه في ١١ أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضا أفريقيا بأسرها،

وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي للآلية الواردة في البيانين المذكورين،

وإذ يلاحظ استمرار منظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي للآلية، وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

وقد جزع جزعا بالغا لعدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب من جديد** بأن تمتثل حكومة السودان امتثالا كاملا، ودون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)؛

٢ - **يلاحظ** الخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، ويطلب من الدول التي لم تبلغ الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها تحقيقا لتلك الغاية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

الأفعال. وأعرب عن أمله أن تأتي المرحلة المقبلة بتطورات إيجابية على مستوى تسليم المتهمين وتسليم المعلومات المتوفرة عنهم، أو قطع كافة الصلات بالتنظيمات الإرهابية، حتى يسلم شعب السودان من أي مساس بمصالحه^(١).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

الامتنال لمطالب المجلس. وكرر أن مصر لا تقبل أن تكون وراء المساس بمصالح الشعب السوداني، أو أن تزيد من معاناته الاقتصادية في حياته اليومية أو تلحق الأذى بسلامة ووحدة أراضيه. وقال إن بلده يطالب الحكومة السودانية بانتهاز المهلة الإضافية التي منحها المجلس حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر القادم لتعزيز معسول القول بحسن

١٠ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

الإجراءات الأولية

اللاجئين، وتزايد التوتر بين رواندا وزائير، وشمل ذلك تبادلات للسنيران بالأسلحة الثقيلة عبر الحدود، وقيام الحكومتين بتبادل الاتهامات. وقد أسفر ذلك عن ازدياد الحالة الإنسانية تفاقما. فكان هنا ما يقدر بـ ٣٠٠ ٠٠٠ شخص يتحركون في منطقتي أوفيرا وبوكافو في زائير، الواقعتين على حدود رواندا وبوروندي، أمام تصاعد القتال. وقد ضم هؤلاء ٢٢٠ ٠٠٠ لاجئ - ١٤٣ ٠٠٠ من بوروندي و ٧٥ ٠٠٠ من رواندا - فروا من المخيمات في نهاية الأسبوع يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وخلص الأمين العام إلى أن هذه الحالة المتدهورة تتطلب منه أن يبذل مساعيه الحميدة من أجل مساعدة حكومة زائير في مواجهة النواحي السياسية والأمنية للمشاكل القائمة في الجزء الشرقي من البلد لما تسببه هذه المشاكل من تهديد للسلم والأمن في المنطقة، وكذلك لأثرها السلبي على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بالفعل، بناء على طلب هذه الحكومة، من أجل توفير المساعدة في الانتخابات المزمع إجراؤها في عام ١٩٩٧. وقال إن الإخفاق في التصدي للأسباب الجذرية للصراع في منطقة البحيرات الكبرى، من النواحي السياسية والاقتصادية والأمنية، قد أطلق العنان مرة أخرى

المقرر المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
(الجلسة ٣٧٠٨): بيان من الرئيس

برسالتين مؤرختين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهتين، على التوالي، إلى رئيس مجلس الأمن^(١)، أبلغ الأمين العام المجلس باندلاع الأعمال العدائية في شرق زائير وتدهور الأحوال هناك. ففي مقاطعة كيفو الجنوبية، اندلعت الأعمال العدائية في منطقة بنيامولنغ الناطقة بلغة رواندا، والتي تضم كلا من الهوتو والتوتسي، وإن كانت غالبية السكان من التوتسي. وكان هؤلاء يقيمون بالفعل في هذه المنطقة عندما أصبحت زائير مستقلة في عام ١٩٦٠. وفي عام ١٩٧٢، حصلوا على الجنسية الزائيرية، شأنهم شأن كل من كانوا يعيشون داخل حدود زائير. ولكن بعد ذلك صدر قانون للجنسية في عام ١٩٨١ سحب منهم هذا المركز، ولكن هذا القانون لم ينفذ حتى الشهور الأولى من عام ١٩٩٦. وقد أدى الضغط على جماعة بنيامولنغ لكي يباحوا زائير ويرحلوا إلى رواندا إلى تصاعد الأعمال العدائية بين القوات المسلحة الزائيرية وجماعات التوتسي، وإلى وقوع هجمات على مخيمات

(١) S/1996/875 و S/1996/878، على التوالي.